**نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

**بمقتضى المادة (31) من الدستور**

**وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 27/10/2021**

**نأمر بوضع النظام الآتي:-**

 **نظام رقم (106) لسنة 2021**

 **نظام معدل لنظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**المادة 1- يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام رسوم وبدل الخدمات لهيئة الأوراق المالية لسنة 2021) ويقرأ مع النظام رقم (117) لسنة 2019 المشار إلأيه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة 2- تعدل المادة (10) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وبإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-**

**ب- تستوفي الهيئة من شركة الخدمات المالية عن خدمة تسويق أو بيع أوراق مالية غير أردنية داخل المملكة ما يلي:-**

1. **بدل مقداره (3000) ثلاثة آلاف دينار غير مسترد عن دراسة طلب الموافقة على خدمة التسويق أو البيع.**
2. **رسم مقداره (0,003) ثلاثة بالألف من قيمة الأوراق المالية غير الأردنية التي يوافق المجلس على تسويقها أو بيعها داخل المملكة، على أن لا يزيد الرسم المستوفى على (100,000) مائة ألف دينار.**

**27/10/2021**

 **عبدالله الثاني ابن الحسين**

